

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد إحداها : لو قال على ولد فلان وهم قبيلة .

فوائد إحداها : لو قال على ولد فلان وهم قبيلة أو قال على أولادي وأولادهم فلا ترتيب .
وسأله ابن هانئ : عمن وقف شيئا على فلان مدة حياته ولولده ؟ قال : هو له حياته فإذا مات فلولده .

وإذا قال على ولدي فإذا انقرضوا فللفقراء شمله على الصحيح وقيل : لا يشمله .
الثانية : لو اقترن باللفظ ما يقتضي الدخول : دخلوا بلا خلاف كقوله على أولادي وهم قبيلة أو على أولاد أولاد أولادي أبدا ما تعاقبوا وتناسلوا أو على أولادي وليس له إلا أولاد أولاد أو على أولادي : الأعلى فالأعلى أو تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وما أشبه هذا .
وإن اقتضى عدم الدخول : لم يدخلوا بلا خلاف كعلى ولدي لصلبي أو الذين يلونني ونحو ذلك على ما يأتي في قوله ولدي لصلبي .

الثالثة : لو قال على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي : فعلى المساكين .
فقال في المجرد و الكافي : يدخلون أولاد الأولاد لأن اشتراط انقراضهم دليل إرادتهم بالوقف وقدمه في الرعايتين وفي الكافي وجه : بعدم الدخول لأن اللفظ لا يتناولهم فهو منقطع الوسط يصرف بعد انقراض أولاده مصرف المنقطع فإذا انقرض أولادهم : صرف إلى المساكين .
وأطلقهما في الحاوي الصغير